

## **Translation of Royal Decree Number 6 Dated 18/1/1433H**

We, Abdullah Bin AbdulAziz Al-Saud, King of the Kingdom of Saudi Arabia, in accordance with article seventy of the basic law of governance, issued by Royal Decree number A/90 and dated 27/8/1412H, the corresponding 01/03/1992G.

And in accordance with article 20 of the regulation of the Council of Ministers issued by Royal Decree number A/13, dated 3/3/1414H, the corresponding 16/09/1993G.

And in accordance with article 18 of the regulations of the Shura'a Council, issued by Royal Decree number A/91, dated 27/8/1412H, the corresponding 01/03/1992G.

And reviewing the decision of the Shura'a Council number 30/30, dated 12/6/1432H, the corresponding 15/05/2011G.

And after reviewing the decision of the Council of Ministers, number (12) dated 17/1/1433H, the corresponding 12/12/2011G. We decree the following:

First: Approval of the rules of Maritime delimitation of the Kingdom of Saudi Arabia, according to the attached formula;

Second: This decree shall be put into effect by HRH, the Deputy Prime Minister, the Ministers, and the directors of concerned independent agencies, each according to his mandate.

Signed  
**Abdullah bin AbdulAziz**

## Statute of Maritime Delimitation of the Kingdom of Saudi Arabia

Article One: Words and Terms: Wherever they are used, in this document, are explained in the following:

1. The Kingdom: The Kingdom of Saudi Arabia
2. Nautical Mile: 1852 Meters
3. Coasts: the Coasts of the Kingdom overlooking the Red Sea, The Gulf of Aqaba and the Arab Gulf.
4. The Convention: United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982
5. The Baselines: The maritime baseline of the Kingdom is delineated in accordance with the Convention in the Red Sea, Gulf of Aqaba and the Arab Gulf.
6. EEZ: Exclusive Economic Zone

### Internal Waters

Article Two: The internal waters of the Kingdom are those on the landward side of the baseline of the territorial sea.

Article Three: the laws and regulations of the Kingdom, regulates the movement of ships in its internal waters.

### Territorial Sea

Article Four: The jurisdiction of the Kingdom extends beyond its land territory, its internal waters and territorial sea, the air space over the territorial sea as well as to its seabed and subsoil. The Kingdom exercises sovereignty in accordance with the provisions of the Convention and other rules of international law.

Article 5:

- (1) The Territorial sea of the Kingdom extends 12 nautical miles, measured from the baselines.
- (2) The outer limit of the territorial sea is the line every point of which is at a distance from the nearest point of the baseline equal to the breadth of the territorial sea.

Article Six: Taking into consideration the laws and regulations of the Kingdom, ships of all states enjoy the right of innocent passage through the territorial sea of the Kingdom.

Article Seven: passage is innocent so long as it is not prejudicial to peace, good order, or security of the Kingdom. Such passage shall take place in the territorial sea in conformity with the provisions of this statute, the convention and other rules of international law.

Article Eight: The laws and regulations of the Kingdom define innocent passage through its territorial sea in accordance with the Convention and any other rules of international law regarding the following:

- (1) Designating and regulating the sea lanes;
- (2) Protection of navigational aids and facilities and other structures;
- (3) Protection of cables and pipelines;
- (4) Safeguarding sea life;
- (5) The prevention of infringement of the fisheries of the Kingdom;
- (6) The preservation of the environment of the Kingdom and the prevention, reduction and control of the pollution thereof;
- (7) Marine scientific research and hydrographic surveys
- (8) The prevention of infringement of the customs, fiscal, immigration or sanitary laws and the regulations of the kingdom.

Article Nine:

- (1) All submarine and other underwater vehicles are required to navigate on the surface and to show their flag in the territorial sea of the Kingdom;
- (2) All ships and submarines which are nuclear-powered and the ships carrying nuclear materials, dangerous or noxious substances, shall obtain a permit from the concerned authorities in the Kingdom before entering or passing through the territorial sea of the Kingdom;
- (3) All ships and submarines which exercise their right of innocent passage in the territorial sea of the Kingdom shall adhere to laws and regulations of the Kingdom and conform to all international regulations to avoid collision with other ships.

Article Ten: the flag state of a military ship or a submarine or any other government ship being operated for non-commercial purpose, bears the responsibility of any damage born by the Kingdom as a result of not adhering to the regulations of the Kingdom or the provisions of the Convention or any other rules of international law.

Contiguous Zone

Article Eleven:

- (1) The Kingdom shall have an area adjacent to its territorial waters which extends for 12 nautical miles from the outer limit of its territorial sea;
- (2) The Kingdom shall exercise necessary control and monitoring for the following purposes:
  - a. Prevention of infringement of the regulations in the Kingdom related to security, environmental, navigation, customs, taxes, immigration or sanitary laws and regulations within its territory of territorial sea;
  - b. Punish any infringement of the above laws and regulations committed within the territory of the Kingdom or its territorial sea.

Exclusive Economic Zone (EEZ)

Article Twelve: The Kingdom has an exclusive economic zone located beyond and adjacent to the territorial sea, and extends to the maritime borders with the neighboring states or opposite it.

Article Thirteen: The Kingdom has the following rights in the EEZ:

- (1) Exclusive sovereign rights for the purpose of exploring natural resources, whether living or non-living, of the waters superjacent to the seabed and its subsoil, conserve such resources and manage it, and with regard to other activities for the economic exploration and exploitation of the zone, such as the production of energy from the water, currents and winds.
- (2) Exclusive sovereignty over the following:
  - a. The protection and preservation of the marine environment;
  - b. Marine scientific research;
  - c. The establishment and use of artificial islands, installations and structures, and limit the safety zone, including the sovereign right to issue laws and regulations regarding the customs, taxes, and sanitary and the laws of security, safety, immigration, and others.
- (3) All other rights in accordance with the Convention, and other rules in international law.

Article Fourteen:

- (1) To exercise its sovereign rights of exploring, exploiting, conserving and managing natural resources in the EEZ; the Kingdom may take measures to inspect, search, detain and sue the ships, as the need may arise, to ensure compliance with the laws and regulations of the Kingdom in the EEZ.
- (2) The detained ship may not be released before posting a guarantee.
- (3) The Kingdom informs the flag state in case of detaining a ship and all other punishments imposed after that.

Article Fifteen: Fishing in the EEZ is restricted to nationals of the Kingdom. Concerned authorities in the Kingdom may, in accordance with conditions and restrictions, license non-nationals to fish in accordance with the laws and regulations imposed by the Kingdom to preserve living resources.

Article Sixteen: All other states shall observe the rights of the Kingdom in the EEZ and adhere to its laws and regulations, the provisions of this convention and any other rules of international law.

### The Continental Shelf

Article Seventeen: The Continental Shelf of the Kingdom comprises the seabed and subsoil of the submarine areas that extend beyond its territorial sea throughout the natural prolongation of its land territory.

Article Eighteen:

- (1) The Kingdom exercises its sovereign rights over the Continental Shelf for the purpose of exploring it and exploiting its natural resources.
- (2) The natural resources, referred to in paragraph 1, consists of the mineral and other non-living resources of the seabed and subsoil together with living organisms

belonging to sedentary species, that is to say, organisms which, at the harvestable stage, either are immobile on or under the seabed or are unable to move except in constant physical contact with the seabed or the subsoil.

Article Nineteen: The Kingdom has the exclusive right to authorize and regular drilling on the Continental Shelf for all purposes. It can exploit the subsoil by digging tunnels no matter how deep the water above the seabed is at that location.

Article Twenty:

- (1) The sovereign rights of the Kingdom on the Continental Shelf are exclusive, and is not affected by *De Facto*, *De Jour* or an explicit declaration by the Kingdom nor does it depend on a formal declaration.
- (2) No one can exercise the rights referred to in paragraph (1) of this article without a written permission form from the concerned authorities in the Kingdom.

Article Twenty-One: The freedom of navigation, fly-over, the laying of submarine cables, and pipelines are guaranteed to other states in the EEZ and the continental shelf in the Kingdom in accordance with the provisions of the Convention, the rules of international law, and the rules and regulations of the Kingdom.

#### General Provisions

Article Twenty-Two: The application of this statute does not invalidate previous treaties concluded between the Kingdom, and neighboring and opposite states that relate to the maritime borders or the exploitation of natural resources in the Red Sea, the Gulf of Aqaba, and the Arab Gulf.

Article Twenty-Two: This statute shall be published in the official gazette and shall enter into force from the date of its publication.



الرقم: م/٦  
التاريخ: ١٤٣٣/١/١٨ هـ

بسمون الله تعالى

نحسن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٣٠) بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٢ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٢ ) بتاريخ ١٤٣٣/١/١٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



## نظام المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية

### التعريفات

#### المادة الأولى :

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل

منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك؛

١ - المملكة : المملكة العربية السعودية .

٢ - الميل البحري : اثنان وخمسون وثمانمائة وألف متر (١٨٥٢ متراً) .

٣ - السواحل : سواحل المملكة المطلة على البحر الأحمر ، وخليج العقبة، والخليج العربي .

٤ - الاتفاقية : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م .

٥ - خطوط الأساس : خطوط الأساس المعتمدة نظاماً للمناطق البحرية للمملكة في البحر الأحمر

وخليج العقبة والخليج العربي .

### المياه الداخلية

#### المادة الثانية :

المياه الداخلية للمملكة هي المياه الواقعة باتجاه البر من خطوط الأساس .

#### المادة الثالثة :

تحدد أنظمة المملكة ولوائحها ضوابط دخول السفن إلى مياهها الداخلية وخروجها منها .

ر.س.





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ  
المرفقات :

البحر الإقليمي

المادة الرابعة :

تمتد سيادة المملكة خارج إقليمها البري ومياها الداخلية إلى بحرهما الإقليمي ، وكذلك الحيز الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي ، وقاع هذا البحر وياطن أرضه . وتباشر المملكة سيادتها على بحرهما الإقليمي وفقاً لأحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

المادة الخامسة :

١ - يمتد البحر الإقليمي للمملكة مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً باتجاه البحر ، تقاس من خطوط الأساس .

٢ - الحد الخارجي للبحر الإقليمي للمملكة هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه من أقرب نقطة على خطوط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي .

المادة السادسة :

مع الالتزام بالأنظمة واللوائح النافذة في المملكة ، تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البري في البحر الإقليمي للمملكة .

المادة السابعة :

يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم المملكة أو بحسن نظامها أو بأمنها . ويتم المرور البري عبر البحر الإقليمي وفقاً لأحكام هذا النظام والاتفاقية وأي قواعد أخرى في القانون الدولي .

المادة الثامنة :

تبين أنظمة المملكة ولوائحها تنظيم المرور البري عبر بحرهما الإقليمي ، طبقاً للاتفاقية وأي قواعد أخرى في القانون الدولي ، وتتناول الأمور التالية :

١ - تعيين الممرات البحرية وتنظيمها .







الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

- ٢ - حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية ، وغير ذلك من المرافق والمنشآت .
  - ٣ - حماية الكابلات وخطوط الانابيب .
  - ٤ - حفظ الموارد الحية للبحر .
  - ٥ - منع خرق أنظمة المملكة ولوائحها المتعلقة بمصايد الاسماك .
  - ٦ - المحافظة على بيئة المملكة ومنع تلوثها ، وخفض التلوث والسيطرة عليه .
  - ٧ - البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي .
  - ٨ - منع خرق أنظمة المملكة ولوائحها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .
- المادة التاسعة :

- ١ - على جميع الغواصات والمركبات الغاطسة الاخرى رفع علمها والإبحار طافية في البحر الإقليمي للمملكة .
- ٢ - على السفن والغواصات - التي تعمل بالطاقة النووية أو السفن التي تحمل مواد نووية أو مواد خطرة أو سامة - الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة في المملكة بدخولها أو مرورها عبر البحر الإقليمي للمملكة ، وتحمل دولة علم السفينة المسؤولة كاملة عن أي خسارة أو ضرر ينجمان عن المرور البريء لهذه السفن والغواصات في البحر الإقليمي للمملكة .
- ٣ - على جميع السفن والغواصات - التي تمارس حق المرور البريء في البحر الإقليمي للمملكة - الالتزام بأنظمة المملكة ولوائحها ، وأن تمثل لجميع الانظمة الدولية المعمول بها في شأن منع التصادم في البحر .

ر/ع





المرقم :  
التاريخ : ١٤ / / هـ  
المرفقات :

المادة العاشرة :

تتحمل دولة علم السفينة الحربية أو الغواصة أو أي سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية- المسؤولية الدولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق المملكة نتيجة لعدم امتثالها لأنظمة المملكة أو لأحكام الاتفاقية أو لاي قواعد أخرى في القانون الدولي .

المنطقة المتاخمة

المادة الحادية عشرة :

١ - للمملكة منطقة متاخمة ملاصقة لبحرها الإقليمي ، تمتد مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً من الحد الخارجي للبحر الإقليمي للمملكة.

٢ - تمارس المملكة في المنطقة المتاخمة ، السيطرة والرقابة اللازمة من أجل الآتي :

أ - منع خرق الأنظمة أو اللوائح النافذة في المملكة المتعلقة بالأمن والأنظمة البيئية والملاحة والجمارك والضرائب وشؤون الهجرة والصحة داخل إقليم المملكة أو بحرها الإقليمي .

ب - معاقبة أي خرق لتلك الأنظمة أو اللوائح يحصل داخل إقليم المملكة أو في بحرها الإقليمي .

المنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة الثانية عشرة :

للمملكة منطقة اقتصادية خالصة تقع مباشرة وراء بحرها الإقليمي وملاصقة له ، وتمتد إلى الحدود البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة للمملكة .

المادة الثالثة عشرة :

للمملكة في منطقتها الاقتصادية الخالصة ما يأتي :





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤  
المرفقات :

١- حقوق سيادة خالصة ؛ لغرض استكشاف الموارد الطبيعية - الحية منها وغير الحية - للمياه التي تعلقو قاع البحر ، ولقاع البحر وياطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

٢- ولاية خالصة فيما يتعلق بالآتي :

أ - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

ب - إجراء البحث العلمي والإشراف عليه .

ج - إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتراكيبات وتشغيلها وصيانتها ، وتحديد

مناطق السلامة ، بما في ذلك الولاية في إصدار القوانين والأنظمة الجمركية

والضريبية والصحية ، وقوانين الأمن والسلامة والهجرة وغيرها .

٣- جميع الحقوق الأخرى المقررة طبقاً للاتفاقية ولاي قواعد أخرى في القانون الدولي .

المادة الرابعة عشرة :

١- للمملكة - في سبيل ممارستها لحقوق السيادة في استكشاف الموارد الحية

واستغلالها وحفظها وإدارتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة - أن تتخذ تدابير من

بينها : تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها ، وفقاً لما

تقتضيه الضرورة ؛ لضمان الامتثال لانظمة المملكة ولوائحها في المنطقة الاقتصادية

الخالصة .

٢- لا يخلى سبيل السفن المحتجزة إلا بعد تقديم كفالة أو ضمان .

٣- تبلغ المملكة دولة العلم في حالات احتجاز السفن الأجنبية بالإجراء المتخذ وبأي

عقوبات تفرض بعد ذلك .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

المادة الخامسة عشرة :

يقتصر حق الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة على مواطني المملكة . ويجوز  
للسلطات المختصة في المملكة - وفقاً للشروط والقيود التي تضعها - أن ترخص لغير  
المواطنين بالصيد ، مع مراعاة التدابير التي تتخذها المملكة للمحافظة على الثروات الحية .

المادة السادسة عشرة :

على جميع الدول أن تراعي حقوق المملكة في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، وأن  
تمتثل لأنظمة المملكة وأحكام الاتفاقية وأي قواعد أخرى في القانون الدولي .

الجرف القاري

المادة السابعة عشرة

يشمل الجرف القاري للمملكة قاع أرض المساحات المغمورة وباطنها ، التي تمتد إلى  
ما وراء بحرهما الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم المملكة البري .

المادة الثامنة عشرة :

١- تمارس المملكة على جرفها القاري حقوق سيادة خالصة لأغراض استكشاف موارده  
الطبيعية ، واستغلالها .

٢- تشمل الموارد الطبيعية - المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - الموارد المعدنية  
وغيرها من الموارد غير الحية في قاع البحر وباطن أرضه ، بالإضافة إلى الكائنات  
الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية ، وهي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن  
جنيتها ، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة  
إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

المادة التاسعة عشرة :

للمملكة الحق الخالص في الإذن بالحفر في جرفها القاري ، وتنظيم هذا الحفر لجميع الأغراض . ويحق لها استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الانفاق أياً كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض .

المادة العشرون :

١- تعني حقوق السيادة في الجرف القاري أنها حقوق خالصة للمملكة ، ولا تتوقف حقوق المملكة في الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي ، ولا على إعلان صريح من المملكة .

٢- لا يجوز لأحد أن يباشر أياً من الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون موافقة خطية وصريحة من السلطات المختصة في المملكة .

المادة الحادية والعشرون :

حرية الملاحة والتحليق ومد الكابلات ووضع الانابيب المغمورة مكفولة للدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للمملكة ، وفقاً لأحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي وأنظمة المملكة ولوائحها .

### أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون :

لا يخل تطبيق هذا النظام بما سبق إبرامه من اتفاقيات بين المملكة والدول المجاورة والمقابلة لها فيما يتعلق بالحدود البحرية أو باستغلال الموارد الطبيعية في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي .

المادة الثالثة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

